المتكلمين او المناطقة ثم ان منشا الاحتياج للمتكلمين فيه طريقان
منهم من يجعله الحدوث ومنهم من يجعله الحدوث مع الامكان
فقوله هنا في الدليل الموضوع لسبب احتياجه الى الفاعل
وهو حدوثه يقتضي جريه على طريقة الحدوث وقوله
ولم يكن له محدث الى قوله المساوي بين الصريح في الامكان
اذ لا معنى للامكان الا تساوي الامرين يقتضي شوب الامكان
الامكان للحدوث وكذا قاله في الكبرى انها طريقة من يشوب
الامكان بالحدوث فقول المص بحدوث العالم اي على نحو ما
نذكره في البرهان من لزوم التساوي والرجحان المأخوذ منه
الامكان اي الحدوث الذي ما وقع الا بعد ترجيح احد الممكنين
وذكر هو الامكان ولا معنى للشوب او الشطر الا ذلك
او يقال هو على حذف العاطف اي بحدوثه وامكانه
ودليل المحذوف ذكر الامكان بعد فتامله قوله العالم يحتمل
ارادة الاجرام والاعراض معا وفق الاصطلاح
وكان ذكر تلخيص لزبدة الدليل اذ منتهاه حدوث الجميع
وعند ما كان في مدارج الدليل في قوله ملازمته للاعراض
يريد به الاجرام فقط ليستدل على الاعراض ويحتمل
ان يريد هنا الاجرام بدليل ما ياتي كذا قاله بعض المحققين
وهو ضعيف لان الجميع دليل على وجود الله لا الاجرام فقط
اذ هو خالق الجميع فلا بد من دلالة الجميع فان قلت هذا
الترتيب الذي جعله المص في هذا الدليل يقال كان اللائق
غيره بان يذكر ان دليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها
ثم هي ملازمة للاجرام وملازم الحادث حادث فاذا كان
الجميع حادثا فلا بد له من محدث لاستحالة اجتماع النقيضين
وهما التساوي والرجحان وبهذا يقع المطلوب آخرا وهو
منتهى القصد ومحط ما حاولتما في كل دليل غيره قلت
هو وان كان يظهر بادي الراي كما ذكرت لكن فعل المص
صحيح ايضا من جهة ان الكلام في اثبات وجوده المستنتج
علمه من حدوث العالم وفعله ثم انه لم يسلم للمصنف

في

في الحدوث للجرم احتج له بالظاهر الحدوث الملازم له وهو العرض
فان انتهى في الغباوة الى انكار حدوث العرض اقام عليه دليلا
اخر ايضا فاخذ المقصد اولا ثم شرع في رفع شبه ترد عليه كما
هو شان المستدل مع المانع فتامله ثم ان الدليل يكون اقترانيا
وشرطيا فالاقتراني ما كان من صغرى وكبرى على هيئات مخصوصة
كما ذكرنا من قولنا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث
ويطلب تصحيح الصغرى والكبرى والشرطي هو ما فعله المص موافقة
لا غلب ما في القران من الاستدلال بالدليل الشرطي لو كان فيهما الهة
وغير ذلك من الادلة ثم هذا الدليل يتوقف على اربع مطالب وهي
اثبات زائد على الاجرام وهي الاعراض واثبات حدوثها وملازمة الاجرام
لها وانتفاء الكمون والظهور وانتفاء الانتقال وانتفاء القيام
بالنفس وانتفاء حوادث لا اول لها كالحركات الدورية عند الفلاسفة
اما الثلاثة الاول فماخوذ من المتن من قوله ملازمة للاعراض الحادثة
الملازمة وثبوت العرض وحدوثه وانتفاء الكمون مع الظهور وانتفاء
الانتقال والقيام بالنفس ماخوذ من قوله مشاهدة تغيرها ينفي
ظهورها بعد الكمون وينفي انتقالها من ذات اخرى ومن قيامها بنفسها
الى هذا الجرم لانه جعل تبدلها عن عدم لا عن ما ذكر واما نفي حوادث لا
اول لها هو معنى القدم والحدوث بنفسه ولكن لا بد له من برهان مستقل
كما سياتي من احد البراهين الاتية التي منها برهان العقد والتطبيق
واثبات هذه المطالب يستشهد بالبرهان على الثلاثة الاول ولا اثباتها
وعلى الاربعة الاواخر نسلكها فاعلم ذلك فهو بين ثم انه مما اشتهر
عن المتكلمين حتى في مناظرة للنصارى انه يلزم من وجود الدليل وجود
المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وخالفهم ابن التلمساني
الفهري بالتزام الطرد والعكس اي يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فيلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1